**طلب التفريق لعدم الانفاق**

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، وتستحق حتما بعد الدخول ، ولا يمنع مرض الزوجة في استحقاقها للنفقة، بل إن الزوج ملزم بمعالجة زوجته، لأن التمريض من مشمولات النفقة، فليس له أن يمتنع عن الإنفاق عليها ما لم تكن هناك أسباب شرعية، فإذا امتنع عن الإنفاق دون عذر شرعي جاز للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء لطلب الإنفاق عليها أو لطلب تفريقها عن زوجها .

فالتفريق كما وضحنا سابقا هو طلب احد الزوجين من المحكمة إيقاع الفرقة بينه وبين زوجه الاخر ، بعد ان تتعسر الحياة الزوجية ، ويدعى هذا النوع من التفريق (بالتفريق القضائي) وتتعدد أسبابه وبما ان الانفاق احد أهم الحقوق الزوجية ولكون الزواج ميثاق شرعي بين الرجل والمرأة غايته إنشاء أسرة على أسس مستقرة تكفل أعباءها بمودة ورحمة، فإن النفقة من جملة حقوق الزوجة على زوجها ، فنفقتها حق على زوجها ما دامت الزوجية قائمة وسواء كان الزوج غنيا ام فقيرا وسواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق او قصّر فيه مع وجوبه عليه فإن كان له مال ظاهر يمكن اخذ النفقة منه بالطرق القضائية , فليس للزوجة هنا حق طلب التفريق , أما اذا لم يكن له مال ظاهر يمكن اخذ النفقة منه - كأن يكون فقيرا او مجهول المال - فإن للزوجة الطلب من القاضي ان يفرض لها نفقة ويأذن لها بأن تستدين على زوجها ويكون ما تستدينه دينا عليه يؤديه عند يساره.

اما اذا كان الزوج موسرا وامتنع عن الإنفاق على زوجته فهو بلاشك ظالم فيحق للزوجة طلب التفريق

واتفق الفقه والقانون على ان للزوجة الحق في طلب التفريق سواء كان ذلك لفقر الزوج ام لإمتناعه تعنتا, فليس من العدل والحكمة والامساك بالمعروف ان يمتنع الزوج عن الانفاق على زوجته وشريكة حياته بلا عذر , وبهذا اخذ القانون العراقي في المادة 43/اولا/7و8و9

1.(43/اولا/7) نصت على (إذا إمتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً.)وفقا لنص الفقرة المذكورة على المحكمة ان تقرر نفقة مؤقتة للزوجة عند اقامتها الدعوى وتمهل الزوج مدة اقصاها (60 يوما) فإذا انفق عليها عندئذ ترد دعواها واذا امتنع يفرق القاضي بينهما , ولا يتصور ان الدعوى هي طلب النفقة وانما دعوى تفريق لعدم الانفاق ولكن المحكمة فرضت لها نفقة مؤقتة لتتأكد من جدية الزوج بالإنفاق على زوجته من عدمه ولا يحكم بالتفريق لعدم الانفاق إلا بعد إمهال الزوج مدة أقصاها ستين يوما وامتناعه عن الانفاق رغم إمهاله.

 2.(43/اولا / 8 ): نصت على (إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو إختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة.) فجاء النص صريحا في منح الزوجة حق طلب التفريق لتعذر تحصيل النفقة من زوجها الغائب او المفقود او المختفي – بعد تبليغه بالصحف المحلية – وعدم وجود أموال ظاهرة له , وعلى الزوجة إثبات ذلك بالبينات المعتبرة وتحليفها اليمين قبل الحكم بالتفريق وكذلك اعتبر تسفير الزوج خارج العراق من قبل الجهات الرسمية المختصة سببا يتعذر معه تحصيل النفقة ويجوز طلب الزوجة للتفريق عند عدم وجود مال ظاهر لديه . كما بينت الفقرة اعلاه حالة تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسب الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة , اي اكثر من سنة وعدم وجود مال ظاهر لديه , والمفهوم المخالف للفقرة انه لو دفع الزوج بنفسه او بوساطة غيره نفقة للزوجة فلا يحق لها طلب التفريق.

3.(43اولا /9): نصت على (إذا إمتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ.)يفهم من نص الفقرة أعلاه ان هناك حكم صادر من محكمة الأحوال الشخصية بالنفقة المستمرة وقد نفذته الزوجة في دائرة التنفيذ ومضت مدة على تنفيذه ولم يدفع الزوج النفقة المحكوم بها حتى تراكمت عليه , فتمهله دائرة التنفيذ (60 يوم) فإن سدد المتراكم خلال نظر دعوى الزوجة بالتفريق ولم يبق شيء في ذمته ترد المحكمة دعوى التفريق , اما اذا امتنع الزوج عن التسديد على الرغم من الامهال فتحكم المحكمة بالتفريق حينها لان ذلك دليل إصراره على عدم الانفاق واستهانته بالحقوق الزوجية. والمقصود بالنفقة المتراكمة في نص الفقرة أعلاه هي النفقة المتجددة بعد تنفيذ الحكم لدى دائرة التنفيذ وليست متراكمة قبل الحكم لان المقصود هنا رفع الضرر عن الزوجة بتحصيل النفقة المطلوبة للمعيشة وليس لضمان تحصيل دين النفقة المتراكمة.

**التفريق قبل الدخول**

نصت الفقرة ثانيا من المادة 43 من قانون الاحوال الشخصية العراقي على (ثانياً: للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بالتفريق، بعد أن ترد الزوجة إلى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من أموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج.)

وهذا تاكيد لما اوردته االمادة الحادية والأربعون من قانون الأحوال الشخصية في فقرتها/1 والتي أشارت إلى (لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما .. سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده) .

نحن نعلم ان الشريعة الاسلامية والقانون منحا الزوج صلاحية شرعية وقانونية لإيقاعه الطلاق بحق الزوجة قبل الدخول وبذلك تستحق المهر المعجل , ولقد جاء المشرع العراقي بحكم جديد هو جواز طلب الزوجة التفريق قبل الدخول ، في المادة (٤٣) الفقرة (ثانيا) اعلاه , والتفريق في هذه الحال جاء مطلقا بحيث يحق للزوجة طلب التفريق من زوجها المفقود غير الداخل بها , ‏هذا ، ويلاحظ أن الأصل في هذه الفقرة هو حق المرأة طلب التفريق قبل الدخول ، رغبة منها في إنها، حياة جديدة لم تبدأ فصولها بعد وذلك لانها لمست من زوجها سلوكا غير مرضي أو أخلاقا غير حميدة. ولا يشترط موافقة الزوج على التفريق والمحكمة ملزمة بالحكم التفريق اي ان القاضي لايمتلك سلطة لرد الدعوى اوعدم قبول التفريق بل يلزم القاضي بالحكم بالتفريق وانهاء عقد الزواج دون ان تكلف الزوجة طالبة التفريق بتقديم اية ادلة لبيان سبب طلبها التفريق بل ان مجرد تقديمها الطلب يوجب على القاضي الحكم بالتفريق. وعلى الزوجة في هذه الحالة أن ترد للزوج ما قدم لها من مهر معجل وهدايا وثمن الملابس النسائية والحلى الذهبية مقابل ما انفق أو تكبد من نفقات ومصاريف ثابتة لأغراض الزواج. ‏ هذا وقد جرى القضاء العراقي على تمكين زوجة الأسير أو المفقود من طلب التفريق قبل الدخول وفقا لهذه المادة بعد أن ترد الزوجة المهر المعجل والمصاريف كافة وتحلف اليمين على عدم الدخول وعدم استلامها غير ما ذكر ، وتودع هذه المبالغ لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة ٠ ‏ويخضع قرار الحكم بالتفريق لوجوب تصديقه تمييزا وفق المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية . ويعد التفريق في هذه الحالة طلاقا بائنا بينونة صغرى بدلالة المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية .

 و يرى البعض أن هذا النص فيه اجحاف للزوج لما يتركه من أثر سلبي في نفسيته وما يصيبه من ضرر  مادي أو أدبي وكان على المشرع أن يجيز له طلب التعويض عن هذه الأضرار. الا اننا لانميل مع هذا الراي لان هذا الحل المذكور يعد من أجدى وانفع الطرق لانهاء عقد زواج حكم عليه بالفشل بدلا من مسألة خوض الزوجين لدعوى التفريق للخلاف .. وبغية أن تكون الخسارة اخف وقعاً .. ومنعا من إدخال عائلة الطرفين كشريك أصلي في البغض والكره بين العائلتين .. لاسيما وإنهم حتماً سيكونان شهود طرفي النزاع

واخيرا لابد ان نوضح ان المشرع العراقي قد اعتنبر جميع انواع التفريق التي نص عليها في المواد 40-41-42-43 طلاقا بائنا بينونة صغرى اي انه يحق للزوج مراجعة زوجته بعقد ومهر جديدين الا اذا كان هذا التفريق متمما لثلاث فعندئذ يكون طلاقا بائنا بينونة كبرى ومن ثم فلا يحق للزوج مراجعة زوجته الا اذا تزوجت زوجا غيره فان مات زوجها الثاني اوطلقها وانتهت عدتها جاز لزوجها الاول الزواج منها بعقد ومهر جديدين